من انه يستحب للمسلمين في هذا اليوم ان يرفهوا على انفسهم وارقايهم من الاعمال وان
ياكلوا من طيب طعامهم وان يلبسوا من انضف لباسهم لكونه يوم عيد وان يغتسلوا
فيه وان يتطيبوا بانفس طيبهم وقد قدمنا الكلام في غسل هذا اليوم في كتاب الطهارة
فصل في بيان ما يستحب للامام ان يفعله في هذا اليوم **خبر** روى عن زيد
بن علي عن ابيه عن علي عليهم انه كان ياتي الجمعه حافيا وفي روايه اخرى عنه عليهم
انه كان ياتي الجمعه اذا راح الى الجمعه يمشي حافيا ويقول انه موطن لله واليه ذهب
الهادي فانه ذكر انه يستحب له ان ياتيها راجلا وان اتاها حافيا المنزه بعيد المره
كان مستحبا **خبر** وروى ابو قتاده وابو هريره ان النبي صلى الله عليه واله قال
اذا دخل احدكم المسجد فلا يجلس حتى يركع ركعتين **خبر** وروي ان سليكا
الغطفاني دخل والنبي صلى الله عليه واله وسلم يخطب فقال له اركعت قال لا فقال قم
فصل ركعتين **خبر** وروي جابر ان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم قال اذا جا
احدكم والامام يخطب فليصل ركعتين دل ذلك على استحبابهما وهو الذي نص عليه
محمد بن الهادي ولا خلاف فانهما غير واجبتين فاستحب ذلك للامام ولغيره **خبر**
وروى عن جابر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم لما صعد المنبر سلم على الناس **خبر**
وعن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان اذا استقبل بوجهه الناس وهو على
المنبر سلم ثم جلس دل ذلك على انه يستحب للايمه بعده ان يفعلوا كذلك **خبر**
وروي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اذان
المؤذن على ما ذكره ايمتنا عليهم السلام من ان الامام يقف بعد تسليمه على الناس
حتى يفرغ المؤذنون من الاذان **خبر** وروى ان النبي صلى الله عليه واله وسلم قام
يخطب متوكيا على عصا او قوس فحمد الله واثنى عليه دل ذلك على ما نص عليه ايمتنا
عليهم السلام من انه يستحب له ان يتوكا في خطبته على سيف او عكاز او قوس وذلك
مما جرت به عادة الخطبا من المسلمين وتوارثوه خلف عن سلف الى يومنا هذا ويخطب
قايما **خبر** لما روي ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يخطب قايما ولا خلاف
في كونه مشروعا وعليه عمل المسلمين الى يومنا هذا **خبر** وعن البرا ابن عازب
قال كان رسول الله صلى الله عليه واله وسلم اذا خطب يستقبل الناس بوجهه ونستقبله
بوجوهنا ونحوه رواه علي عليه السلام **خبر** وعن ابن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه واله وسلم يخطب خطبتين يجلس اذا صعد المنبر حتى يفرغ اذان المؤذن ثم يقوم
فيخطب ثم يجلس ولا يتكلم ثم يقوم فيخطب **خبر** وعن انس قال كان رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم ينزل يوم الجمعه من المنبر فيقوم معه الرجل فيكلمه في الحاجه
ثم ينتهي الى مصلاه فيصلي دل ذلك على انه لا يكره الكلام بعد نزول الامام
من المنبر يوم الجمعه قبل ان يدخل في الصلاه **فصل** في كيفية صلوة الجمعه

فاذا نزل

فاذا نزل الامام من المنبر قام المؤذن فاذا قال حي على الصلاه وقف الامام في مصلاه
واصطف الناس وراه فاذا قال قد قامت الصلاه كبر تكبيرة الاحرام وهو الذي
نص عليه في الاحكام وقد دللنا فيما تقدم على ان الامام يقوم في كل صلاه عند
قول المؤذن حي على الصلاه واذا قال قد قامت الصلاه كبر تكبيرة الافتتاح
فلا فايده في اعاده الدلاله ثم يصلي بهم ركعتين والاجماع منعقد على ان صلوة الجمعه
ركعتان وان الامام يجهر بالقراه فيهما وهو الذي لم يختلف فيه النقل عن رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم واستحب ابونا وايمتنا عليهم السلام ان يقرى مع فاتحة الكتاب
في الاولى بالجمعه وفي الثانيه مع الفاتحه بسورة المنافقين وان احب الامام قرى
في الاولى مع الفاتحه بسورة سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانيه مع الفاتحه بسورة
الغاشيه وروى العلما ان ابا هريره قرا في الاولى بالجمعه وفي الثانيه بسورة المنا فقين
قال عبد الله بن ابي رافع فادركت ابا هريره حين انصرف انك قرات سورتين
كان علي عليه السلام يقرا بهما في الكوفه قال ابو هريره فاني سمعت رسول الله
صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا بهما يوم الجمعه **خبر** وروى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه
واله كان يقرا في صلوة الجمعه بالجمعه واذا جاءك المنافقون **خبر** وعن سمره
بن جندب ان النبي صلى الله عليه واله وسلم كان يقرا في صلاة الجمعه بسبح اسم ربك
الاعلى وهل اتاك حديث الغاشيه وان قرا بغيرهما من السور جاز وهو اجماع فاذا
فرغ الامام من صلاته فالمستحب له ان يتنحى يمينا او يسارا ويتطوع بركعتين نص
عليه في الاحكام ورواه زيد بن علي عن ابيه عن علي عليه السلام فانه روى عنه انه
كان يصلي بعد الجمعه ركعتين ثم اربعا ثم يرجع فيقيل **فصل** في بيان
حكم الكلام والصلوه في حال خطبه الامام يوم الجمعه اختلف هاهنا على قولين
فظاهر قول الهادي الى الحق المنع فانه اطلق القول بان الامام اذا خطب انقطعت
صلاة كل من يصلي من الناس ووجب عليهم الانصات والاستماع قال السيد ط
وهذا يقتضي المنع عن الكلام من جميع الوجوه وحمله ع على الحال التي تكون الخطبه
قد اشتغل فيها الى اخرها ووجب القيام الى الصلاه قال ط وظاهر قول يحيى عليه السلام
يمنع من هذا التاويل وفي الكافي ومنهم من كره ذلك يعني الصلوه والكلام في
حال الخطبه قال وهم زيد بن علي ويحيى والناصر للحق ولا يرد عليه السلام ولا
تشميت العاطس كما لا يتكلم قال ص زيد هذا القول الذي نصره السيدان باسه ومنهم
من جوز الكلام الخفيف الذي لا يشغل عن سماع الخطبه وجوز لمن جاء والامام وهو
يخطب ان يجوز بركعتين خفيفتين وهذا القول هو قول القاسم بن ابرهيم وولده
محمد بن القسم ومحمد بن الهادي وروى عن الناصر للحق انه اذا جا رجل لم يكن قد ركع
جاز ان يركع ركعتين ووجه القول الاول قول الله تعالى واذا قري القران فاستمعوا له

ففقين

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)